



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الدِّيمُقْرَاطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وأراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويٍّ	الجزائر	تونس	المغرب	ليبيا	موريطانيا	الادارة والتحرير
النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...	سنة	سنة				الامانة العامة للحكومة
						الطبع والاشتراك
						المطبعة الرسمية
						7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
						الهاتف 15.18.15 الى 17 ح.ج. ب 50 - 3200 الجزائر
						Télex : 65 180 IMPOF DZ
						بنك الفلاح والتنمية الريفيّة KG 060.300.0007 68
						حساب العملة الأجنبية للمشتركي خارج الوطن
						بنك الفلاح والتنمية الريفيّة 060.320.0600.12
ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج	2675,00 دج	1070,00 دج	5350,00 دج	2140,00 دج	نفقات الإرسال	زيادة عليها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهرس مجاناً للمشتركيين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديده الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتفعيل العنوان.
ثمن التشر على أساس 60,00 دج للسطح.

فهرس**أوامر**

- أمر رقم 97 - 13 مؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، يعدل ويتمم القانون رقم 83 - 12
3 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والتعلق بالتقاعد.....
- أمر رقم 97 - 14 مؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، يتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر.
- أمر رقم 97 - 15 مؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة 6 الجزائر الكبرى.....

صراييم فردية

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالإدارة 10 المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي.....
- مرسوم رئاسيي مؤرخ في 18 محرم عام 1418 الموافق 25 مايو سنة 1997، يتضمن تعيين رئيس دراسات برئاسة 10 الجمهورية.....
- مرسوم تنفيذيي مؤرخ في 25 محرم عام 1418 الموافق أول يونيو سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الإصلاحات 10 والتنظيم الإداري بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي.
- مرسوم تنفيذىي مؤرخ في 25 محرم عام 1418 الموافق أول يونيو سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بالإدارة 10 المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي.....
- مرسوم تنفيذىي مؤرخ في 25 محرم عام 1418 الموافق أول يونيو سنة 1997، يتضمن تعيين مدير المستخدمين بوزارة 10 التربية الوطنية.....
- مرسوم تنفيذىي مؤرخ في 25 محرم عام 1418 الموافق أول يونيو سنة 1997، يتضمن تعيين مدير التربية في ولاية 10 تizi وزو.....

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الدفاع الوطنية**

- تعليمية وزارية مشتركة مؤرخة في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، تحدد شروط وكيفيات تخصيص 11 المعاش الشهري المنصوص عليه بعنوان تعويض الأضرار البدنية الناجمة عن عمل إرهابي أو حادث واقع في إطار مكافحة الإرهاب.....

أوامر

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-10 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدث التقاعد المسبق،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدث التأمين على البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-12 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 الذي يحدد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي،

- وبعد مصادقة المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يعدل هذا الأمر ويتم القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوبن سنة 1983 والمتصل بالتقاعد.

المادة 2 : يتمم القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوبن سنة 1983 والمذكور أعلاه، بالمادة 6 مكرر، التي تحرر كالتالي :

"**المادة 6 مكرر :** يمكن منح معاش التقاعد مع التمتع الفوري قبل السن المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه في الحالات ووفق الكيفيات الآتية :

1- دون أي شرط بالنسبة للسن إذا كان العامل الأجير قد أتم مدة عمل فعلي نتج عنها دفع اشتراكات تعادل اثنين وثلاثين (32) سنة على الأقل.

أمر رقم 97-13 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، يعدل ويتمم القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوبن سنة 1983 والمتصل بالتقاعد.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 55 و 121 و 122 و 126 و 179 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوبن سنة 1983 والمتصل بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1413 الموافق 2 يوليوبن سنة 1983 والمتصل بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوبن سنة 1983 والمتصل بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوبن سنة 1983 والمتصل بالتزامات الخاضعين للضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 83-15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوبن سنة 1983 والمتصل بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتصل بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

المادة 3 : تعدل وتتم المادة 10 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 وتحرر كالتالي :

”**المادة 10 :** للعامل الذي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المواد 6 و 6 مكرر و 8 من هذا القانون الحق في الإحالة على التقاعد، إلا أنه لا يمكن إقرار الإحالة على التقاعد قبل تبليغ قرار منح المعاش.

غير أن العامل الذي بلغ سن التقاعد القانونية كما هي محددة في المادة 6 أعلاه ولا يستوفي شروط العمل والاشتراكات المطلوبة بمقتضى المادة 6، يستفيد من اعتماد سنوات التأمين في حدود خمس (5) سنوات وحسب الكيفيات الآتية :

- خمس (5) سنوات على الأكثر إذا كان العامل يبلغ ستين (60) سنة،

- أربع (4) سنوات على الأكثر إذا كان العامل يبلغ إحدى وستين (61) سنة،

- ثالث (3) سنوات على الأكثر إذا كان العامل يبلغ اثنين وستين (62) سنة،

- سنتان (2) على الأكثر إذا كان العامل يبلغ ثلث وستين (63) سنة،

- سنة واحدة (1) على الأكثر إذا كان العامل يبلغ أربع وستين (64) سنة.

يترتب عن سنوات التأمين المعتمدة بهذه الكيفية دفع اشتراك تعويضي ومساهمة جزافية يتکفل بها المستخدم.

تعادل نسبة الاشتراك التعويضي مبلغ أقساط الاشتراك المخصصة للتقاعد والملقة على عاتق العامل المستخدم.

يتشكل الوعاء المعتمد كأساس لحساب الاشتراك من الأجر الخاضع للاشتراك الذي تقاضاه العامل أثناء الشهر الأخير من العمل.

يقدر الاشتراك التعويضي باثنتي عشر (12) اشتراكا شهريا عن كل سنة تكون محل دفع الاشتراك التعويضي.

تعتمد ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون وتدخل في حساب مدة اثنتين وبثلاثين (32) سنة :

- الأيام التي تقاضى عنها العامل تعويضات يومية بعنوان التأمينات على المرض والأمومة وحوادث العمل والبطالة،

- فترات العطل القانونية المدفوعة الأجر أو فترات الاستفادة من التعويض عن العطل المدفوعة الأجر،

- فترات الاستفادة من معاش التقاعد المسبق،

- سنوات المساهمة الفعلية في الثورة التحريرية الوطنية كما هو منصوص عليها بموجب أحكام المادة 22 من هذا القانون.

2 - ابتداء من سن الخمسين (50)، يمكن العامل الأجير الذي أدى مدة عمل فعلي، نتج عنها دفع اشتراكات تعادل عشرين (20) سنة على الأقل، أن يطلب الاستفادة من معاش تقاعد نسبي.

تقاس سن العمل ومدته المنصوص عليهما في الفقرة أعلاه بخمس (5) سنوات بالنسبة للنساء العاملات.

تطبق شروط الاعتماد المنصوص عليها في المقطع الأول من هذه المادة على هذه الأحكام.

3 - تصفى نهائياً المعاشات المنوحة بموجب هذه المادة ولا تكون قابلة للمراجعة في حالة عودة العامل إلى ممارسة نشاط مأجور بعد إحالته على التقاعد.

4 - تتم الاستفادة من التقاعد في الحالات المنصوص عليها في المقطعين الأول والثاني أعلاه بطلب من العامل الأجير دون سواه.

يعد قرار الإحالة على التقاعد بمقتضى هذه المادة المتّخذ بصفة منفردة من طرف المستخدم باطلًا وعديم الأثر.

5 - لا تطبق أحكام المادة 16 على المعاشات المصفاة في إطار هذه المادة.

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأموال الوطنية،

- وبعد مصادقة المجلس الوطني الانتقالي،
يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يحدد هذا الأمر الإطار الإقليمي الجديد لولايات الجزائر وبومرداس وتيبيازة والبلدية.

المادة 2 : تفصل بلديات عين طاية وبرج البحري والمرسى وهراوة والرويبة والرغایة عن ولاية بومرداس.

المادة 3 : تفصل بلديات عين البنيان وسطاوي ووزرالدة ومعالمة والرحمانية والسويدانية والشراقة وأولاد فايت والعشور والدرارية والدويرة وبابا حسن وخرايسية والسحاقولة عن ولاية تيبازة.

المادة 4 : تفصل بلديات بئر توتة وتسالة المرجة وأولاد شبل وسيدي موسى عن ولاية البليدة.

المادة 5 : تلحق بولاية الجزائر، ابتداء من تاريخ 31 يوليوا سنة 1997، البلديات المذكورة في المواد 2 و 3 و 4 من هذا الأمر.

المادة 6 : تحول الصالحيات التي كانت تمارسها في السابق، ولايات بومرداس وتيبيازة والبلدية، على البلديات المذكورة، إلى هيئتي المداولة والتنفيذ لولاية الجزائر.

المادة 7 : تمنح ولاية الجزائر لغاية 31 ديسمبر سنة 1997، إعانت مالية لولايات البلدية وبومرداس وتيبيازة في شكل شرائح، بمجرد صدور هذا الأمر، في انتظار وضع الترتيب التشريعي للتعويض المالي ما بين الجماعات المعنية.

تعادل المساهمة الجزافية ثلاثة (3) مرات الأجر الشهري الخاضع للاشتراك عن كل سنة تكون محل دفع الاشتراك التعويضي.

وللاستفادة من هذه الأحكام، يجب أن يكون العامل منتميا إلى قائمة العمال منذ سنتين (2) على الأقل.

غير أنه، ولفتره انتقالية تنتهي في أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر، اعتبارا من تاريخ صدور هذا الأمر، لا تخضع الاستفادة من هذه الأحكام لشرط الأقدمية داخل المؤسسة.

لا يمكن أن يقرر المستخدم إحالة العامل المعنى بهذه الأحكام على التقاعد إلا إذا التزم بدفع الاشتراك التعويضي والمساهمة الجزافية لدى الهيئة المكلفة بتسيير التقاعد.

المادة 4 : يسري مفعول هذا الأمر ابتداء من أول يوليوا سنة 1997.

المادة 5 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997.

اليمين زروال

أمر رقم 97 - 14 مؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997
يتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 15 و 16 و 122 - 10 و 179 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

المادة 2 : ولاية الجزائر جماعة إقليمية تخضع لقانون أساسي خاص يحدّد هذا الأمر، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تزوّد فضلاً عن ذلك بهيئتين إحداهما للمداولة والآخر للتنفيذ.

المادة 3 : تدعى الجماعة الإقليمية المذكورة في المادة الأولى أعلاه "محافظة الجزائر الكبرى".

المادة 4 : تتشكل محافظة الجزائر الكبرى من بلديات حضرية وبلديات تلحق قائمتها بهذا الأمر.

تدعى البلديات الحضرية في مفهوم هذا النص "دواوير حضرية" وتشكلّ مدينة الجزائر.

المادة 5 : تسيير محافظة الجزائر الكبرى بواسطة الهيئات الآتية، كلّ في حدود صلاحياته :

- الوزير المحافظ للجزائر الكبرى،

- المجلس الشعبي الولائي، المسمى "مجلس محافظة الجزائر الكبرى"،

- رئيس مجلس محافظة الجزائر الكبرى.

المادة 6 : يحدّد تنظيم إدارة محافظة الجزائر الكبرى وسيرها عن طريق التنظيم.

الباب الثاني

الدائرة الحضرية

المادة 7 : تتمتع الدائرة الحضرية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 8 : تزوّد الدائرة الحضرية بهيئتين، هما :

- رئيس المجلس الشعبي للدائرة الحضرية،

- المجلس الشعبي للدائرة الحضرية.

المادة 9 : يساهم المجلس الشعبي للدائرة الحضرية، بمداواته والرئيس، بدراسة المسائل وتنفيذ المداولات، في تسيير الدائرة الحضرية.

المادة 8 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997.

اليمين زروال

أمر رقم 97 - 15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 يحدّد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 16 و 122 - 10 و 179 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملak الوطنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 14 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر،

- وبعد مصادقة المجلس الوطني الانتقالي،
يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يحدّد هذا الأمر القواعد القانونية الخاصة بتنظيم ولاية الجزائر وسيرها وعملها.

الباب الثالث
البلدية

المادة 13 : تخضع البلديات المذكورة في المادة 4 أعلاه للقانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية.

الباب الرابع

المجلس الشعبي لمحافظة الجزائر الكبرى

المادة 14 : يكلف المجلس الشعبي لمحافظة الجزائر الكبرى بالمهام الآتية:

- دراسة التسيير الحضري وأشغال رد الإعتبار له وإعادة هيكلته وترميمه وتجديده،
- الأماكن والتجهيزات المشتركة،
- التهيئة والتعمير والاحتياطات العقارية،
- التهيئة والتنمية الريفية،
- الإنارة العمومية،
- حماية البيئة والشريط الساحلي،
- شبكات التطهير،
- معالجة مياه الصرف، والنفايات الصلبة الحضورية وإعادة استعمالها،
- شبكات جلب مياه الشرب والمياه الصناعية وتوزيعها،
- شبكات الطرقات،
- الطرق،
- النقل والمرور،
- موانئ الصيد البحري والتنزه،
- الحدائق العمومية والمساحات الخضراء ذات الأهمية الجهوية، وكذا حماية البيئة،
- المقابر،
- المناطق الصناعية للنشاطات والتخزين،
- الأسواق والمعارض ذات الأهمية الجهوية،

المادة 10 : يكلف مجلس الدائرة الحضرية بالمهام الآتية:

- تسيير أملاك الدائرة الحضرية،
- الحالة المدنية،
- البطاقية الانتخابية،
- الخدمة الوطنية،
- الشرطة البلدية،
- تسمية الشوارع والساحات والمباني العمومية،
- حملات الإحصاء المختلفة التي يقتضيها القانون والتنظيم، أو بناء على طلب السلطات العليا،
- النظافة العمومية والصحة،
- النشاط الاجتماعي والتضامن الجواري،
- النشاط الثقافي في الحي،
- النشاط ما قبل المدرسي وإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وصيانتها،
- المكتبات والتجهيزات الثقافية في الحي،
- أرشيف الدائرة الحضرية،
- قاعات وميادين الرياضة، ومساحات اللعب والمسابح الجوارية،
- رياض الأطفال ودور الحضانة،
- المنتزهات والحدائق العمومية والمساحات الخضراء الحضرية الجوارية،
- تجهيزات الألعاب والتسليمة.

المادة 11 : ينتخب المجلس الشعبي للدائرة الحضرية رئيسا له من بين أعضائه.

يساعد رئيس المجلس الشعبي للدائرة الحضرية نواب للرئيس.

المادة 12 : يتشكل المكتب الدائم للدائرة الحضرية من الرئيس ونوابه.

- رئيس المجلس الشعبي لحافظة الجزائر الكبرى بالنسبة لنواب الرئيس الأول والثاني والثالث.

- الوزير المحافظ للجزائر الكبرى بالنسبة لنواب الرئيس الرابع والخامس والسادس.

المادة 21 : يتفرغ رئيس المجلس الشعبي لحافظة الجزائر الكبرى للقيام بمهامه.

يعين في حالة غيابه أو حدوث مانع له، أحد نوابه الستة (6) ليخلفه.

المادة 22 : يزور رئيس المجلس الشعبي لحافظة الجزائر الكبرى، بصفة دائمة، بديوان يتكون من موظفين يختارهم من بين المستخدمين التابعين لإدارة محافظة الجزائر الكبرى.

الباب السادس الوزير المحافظ للجزائر الكبرى

المادة 23 : يسيّر الوزير المحافظ للجزائر الكبرى، بصفته ممثلاً للدولة، محافظة الجزائر الكبرى، وينفذ مداولات المجلس الشعبي لمحافظة.

يساعده في إنجاز مهامه ولاة منتدبون.

المادة 24 : يحضر الوزير المحافظ للجزائر الكبرى أو ممثله إجتماعات المجلس الشعبي لحافظة الجزائر الكبرى.

الباب السابع أحكام انتقالية و مختلفة

المادة 25 : تنقل حقوق والتزامات وكذا أصول وخصوص المجلس ما بين البلديات للجزائر وكذلك البلديات الحضرية السابقة التابعة للمجالس ما بين البلديات للجزائر وجسر قسنطينة والحراس والدار البيضاء ودالي ابراهيم التي حولت إلى دوائر حضرية والتي تلحق قائمتها بهذا الأمر، حسب الإجراءات المحددة عن طريق التنظيم.

- النشاطات الثقافية العاصمية،

- بناء مؤسسات التعليم الثانوي والتقني والتكوين المهني وصيانتها وترميمها.

المادة 15 : يؤهل المجلس الشعبي لحافظة الجزائر الكبرى للقيام بكل عمل اجتماعي وتشجيعه وتنشيطه وتنسيقه وترقيته والمساهمة فيه في المجالات الآتية :

- النشاط خارج المدرسة، الثقافي والرياضي،
- إعانة الطفولة ومساعدة الأشخاص الذين هم في ضيق وشدة،
- الدعم المتعدد الأشكال لصالح مراكز استقبال الأشخاص المستدين والمعوقين، والمراكز المتخصصة.

المادة 16 : يخضع عمل المجلس الشعبي لحافظة الجزائر الكبرى للأحكام المحددة في المواد من 10 إلى 22 من القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والتعلق بالولاية.

يمكن توسيع المجلس الشعبي لحافظة الجزائر الكبرى، بمبادرة من الوزير المحافظ أو من رئيسه، إلى رؤساء المجالس الشعبية للدواوير الحضرية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية أو ممثليهم.

الباب الخامس رئيس المجلس الشعبي لحافظة الجزائر الكبرى

المادة 17 : يُنتخب رئيس المجلس الشعبي لحافظة الجزائر الكبرى بالاقتراع السري وحسب الطريقة الانتخابية المحددة في التشريع المعمول به.

المادة 18 : يساعد رئيس المجلس الشعبي لحافظة الجزائر الكبرى في ممارسة مهامه، مكتب دائم.

المادة 19 : يتشكّل المكتب الدائم للمجلس الشعبي لحافظة الجزائر الكبرى من الرئيس وستة (6) نواب رئيس.

المادة 20 : يعيّن نواب الرئيس الستة (6) للمجلس الشعبي لحافظة الجزائر الكبرى من بين أعضاء المجلس على النحو الآتي :

البلديات	الدواوير الحضرية
6 - بئر توتة	6 - بولوغين - إبن زيري
7 - تسالة المرجة	7 - القصبة
8 - أولاد شبل	8 - وادي قريش
9 - سيدى موسى	9 - بئر مراد رais
10 - عين طاية	10 - الأبيار
11 - برج البحري	11 - بوزريعة
12 - المرسى	12 - الحراس
13 - هراوة	13 - بوروبة
14 - رويبة	14 - حسين داي
15 - رغایة	15 - القبة
16 - عين بنيان	16 - باش جراح
17 - سطاوالي	17 - باب الزوار
18 - زرالدة	18 - بن عكنون
19 - معالمة	19 - دالي ابراهيم
20 - رحمانية	20 - الحمامات
21 - سويدانية	21 - رais حميدو
22 - الشّرقة	22 - جسر قسنطينة
23 - أولاد فايت	23 - المرادية
24 - العاشر	24 - حيدرة
25 - درارية	25 - المقارية
26 - الدّويرة	26 - بنى مسوس
27 - بابا حسن	27 - الكاليتوس
28 - خرايسية	28 - المحمدية
29 - سحارة	

تتكلف لجنة خاصة، تنشأ لهذا الغرض، بالمسائل المتعلقة بكيفيات نقل المصالح والمستخدمين إلى الدواوير الحضرية، تحت سلطة الوزير المحافظ للجزائر الكبرى.

المادة 26 : تسيير البلديات والدواوير والمجلس الشعبي لمحافظة الجزائر الكبرى انتقالياً، وحتى تنظيم الانتخابات المحلية، وفق النصوص السارية المفعول.

المادة 27 : علاوة على التنظيم والمهام الخاصة الموكلة لهما بموجب هذا الأمر، تظل محافظة الجزائر الكبرى والدواوير الحضرية خاضعتين، تباعاً، للقانون رقم 90-09 والقانون رقم 90-08 المؤرخين في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلقين بالولاية والبلدية.

المادة 28 : تحدد كيفيات تطبيق هذا الأمر، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 29 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لا سيما الموارد من 177 إلى 181 من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية.

المادة 30 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997.

اليمين ذروال

الملحق المتعلق بمحافظة الجزائر الكبرى

البلديات	الدواوير الحضرية
1 - بئر خادم	1 - الجزائر الوسطى
2 - برأقي	2 - سيدى احمد
3 - الدّار البيضاء	3 - المدنية
4 - برج الكيفان	4 - حامة - العناصر
5 - وادي السمّار	5 - باب الوادي

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 محرم عام 1418 الموافق أول يونيو سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالإدارة المركزية، للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 محرم عام 1418 الموافق أول يونيو سنة 1997 يعين السيد عبد الوهاب لعويسى، نائب مدير لتحديد المرتبات والحماية الاجتماعية بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 تنهي مهام السيد مالك تيبورتين، بصفته نائب مدير لضبط الموارد البشرية بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي، لتكاليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 محرم عام 1418 الموافق أول يونيو سنة 1997 يتضمن تعيين مدير المستخدمين بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1418 الموافق 25 مايو سنة 1997 يتيضمن تعيين رئيس دراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 محرم عام 1418 الموافق أول يونيو سنة 1997 يعين السيد محمد العربي، مديرًا للمستخدمين بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1418 الموافق 25 مايو سنة 1997 يعين السيد محمد الصالح حمريط، رئيسا للدراسات برئاسة الجمهورية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 محرم عام 1418 الموافق أول يونيو سنة 1997، يتضمن تعيين مدير التربية في ولاية تizi وزو.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 محرم عام 1418 الموافق أول يونيو سنة 1997 يعين السيد مالك تيبورتين، مديرًا للإصلاحات والتنظيم الإداري بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 محرم عام 1418 الموافق أول يونيو سنة 1997 يعين السيد نور الدين مجذوب، مديرًا للتربية في ولاية تizi وزو.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 محرم عام 1418 الموافق أول يونيو سنة 1997 يعين السيد مالك تيبورتين، مديرًا للإصلاحات والتنظيم الإداري بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي.

قرارات، مقررات، آراء

يكون الأجر الذي يؤخذ في الحسبان من أجل حساب المعاش الشهري مطابقاً للمرتب، ومنه التعويضات الخاصة لاشتراك الضمان الاجتماعي. مبلغ المعاش الشهري هو حاصل ضرب الأجر المأذون في الحسبان في نسبة العجز الجزئي الدائم المحدد من قبل الخبرة الطبية.

ضحايا غير أجراء :

يقصد بالأشخاص غير الأجراء، المواطنين المعينون بصفتهم تلك من قبل التشريع المتعلق بالنظام الجبائي.

يكون الدخل المرجعي الذي يؤخذ في الحسبان بالنسبة لغير الأجراء ضحايا الأضرار البدنية، مطابقاً للدخل مردوداً للشهر المتصرّح به من قبل المعنى، بعنوان السنة السابقة لتعرّضه للأضرار، على أساس وثيقة إثبات تسلّمها الإدارة الجبائية.

وفي جميع الحالات، لا يمكن الدخل المرجعي الذي يؤخذ في الحسبان لتحديد المعاش الشهري لغير الأجراء، أن يتتجاوز الحدّ الأقصى لثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون.

ضحايا في وضعية التقاعد :

يساوي الدخل المرجعي الذي يؤخذ في الحسبان لحساب المعاش الشهري المكتسب للضحايا الذين هم في وضعية التقاعد مبلغ معاش التقاعد الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي.

ضحايا بدون دخل :

عندما تكون الضحية بدون عمل وليست لها مداخيل مرتبطة بنشاط غير مأجور، فإن الدخل المرجعي المستعمل كأساس لحساب المعاش الشهري يحدّ حسب المؤهلات المهنية، على أساس الأجر المطبق على مستوى الهيئات والإدارات العمومية على العمال من نفس المؤهلات.

وزارة الدفاع الوطني

تعليمية وزارية مشتركة مؤرخة في 4 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، تحدّد شروط وكيفيات تخصيص المعاش الشهري المنصوص عليه بعنوان تعويض الأضرار البدنية الناجمة عن عمل إرهابي أو حادث واقع في إطار مكافحة الإرهاب.

تحدد هذه التعليمية شروط وكيفيات تخصيص المعاش الشهري المنصوص عليه بعنوان تعويض الأضرار البدنية التي يتعرّض لها الأشخاص ضحايا الأعمال الإرهابية أو الحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب، طبقاً لأحكام المادة 145 من قانون المالية لسنة 1993، المعدل والمتمم.

أحكام مشتركة

علاوة على الحقوق المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي، يستفيد ضحايا الأعمال الإرهابية والحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب، الذين تعرّضوا للأضرار بدنيّة، معاشاً شهرياً يحدّد على أساس السلم المطبق في حوادث العمل.

المعاش الشهري هو تعويض يمنح من ميزانية الدولة. ويحدّد بالرجوع إلى الدخل وإلى نسبة العجز الجزئي الدائم المعترف به للضحية، مرفقاً، عند الاقتضاء، بآدوات المنح العائلية، عندما تكون الضحية غير مستفيدة ذلك من جهة أخرى، ويُخضع للضريبة على الدخل الإجمالي وفقاً للشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل.

كيفية تحديد المعاش الشهري

ضحايا أجراء :

يحسب المعاش الشهري المكتسب من قبل الأجراء، أيما كان قطاع نشاطهم، بالرجوع إلى نسبة العجز الجزئي الدائم المحددة طبقاً لأحكام هذه التعليمية، منسوبة إلى أجر الضحية.

تتمم الخبرات الطبية للمستخدمين التابعين لوزارة الدفاع الوطني والأمن الوطني طبقا للإجراءات المقررة في مادة تحديد نسب العجز المتعلقة بالإصابات الحاصلة أثناء الخدمة.

المراجعة والطعن :

نسبة العجز الجزئي الدائم، المحدد من قبل لجان الخبرة المختصة ومن قبل المراقبة الطبية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، قابلة للمراجعة. يحدد قرار الأطباء الخبراء أجل المراجعة.

في حالة معارضة نسبة العجز الجزئي الدائم المنووح من قبل الخبرة الطبية، يمكن أن يقدم الطعن لدى خلية المساعدة بولاية مكان الإقامة. وتتكلف هذه الأخيرة خبرا من ضمن قائمة خبراء مضبوطة عن طريق التنظيم، بالقيام بخبرة مضادة.

وفي هذا الإطار، عندما يكون الطعن مؤسسا، تكون نفقات الخبرة على عاتق صندوق تعويض ضحايا الإرهاب. وفي الحالة المخالفة، تكون نفقات الخبرة على عاتق صاحب الطعن.

عندما يكون هناك جمع بين ريع حادث العمل مع المعاش الشهري المكتسب بعنوان الأضرار البدنية، وعندما تكون هناك معارضه مؤسسة ومنصبة على نسبة العجز الجزئي الدائم المعترض به بعنوان ريع حادث العمل تم تقديمها، يبلغ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الهيئة صاحبة الشغل أو خلية الولاية المعنية النسبة الجديدة للعجز الجزئي الدائم.

إمكانية قبول الطعون :

لتكون الطعون مقبولة، يجب أن تقدم في السنة (6) أشهر الموالية لتبيين نسبة العجز الجزئي الدائم المحددة من قبل لجنة الخبرة الأولى، أو تبليغ نسب العجز الجزئي الدائم المتعلقة بالمراجعة، حسب الحال.

الطعون المقدمة من قبل المستخدمين التابعين لوزارة الدفاع الوطني والأمن الوطني

لا تقبل الطعون المقدمة من قبل المستخدمين التابعين لوزارة الدفاع الوطني والأمن الوطني لدى خلية المساعدة بولاية، وتقدم طبقا للإجراءات الخاصة المقررة في مادة الطعون المنصبة على العجز الناتج عن الإصابات الحاصلة أثناء الخدمة.

وعندما لا تتوفر الضحية بدون عمل وبدون مداخل على مؤهلات مهنية، فإن الدخل المرجعي الذي يؤخذ في الحساب لتحديد المعاش الشهري هو مرة واحدة الأجر الوطني الأدنى المضمون.

ضحايا قصر :

الدخل المرجعي الذي يؤخذ في الحساب لتحديد المعاش الشهري للضحايا، القصر هو مرتبان الأجر الوطني الأدنى المضمون.

مدعواو الخدمة الوطنية والمعاد

استدعاوهم :

يحسب المعاش الشهري لدعوي الخدمة الوطنية وللمعاد استدعاوهم ضحايا الأضرار البدنية بالرجوع إلى الأجر القاعدي للمستخدمين العاملين من نفس الرتبة مصحوبا بالتعويضات الخاصة لاشتراك الضمان الاجتماعي.

وإذا كان المدعوا أو المعاد استدعاوه قد مارس نشاطا بدخل قبل تجنيده، يؤخذ الدخل المفید أكثر كأساس لحساب المعاش الشهري الذي يخوله الحق فيه.

كيفية تحديد نسبة العجز الجزئي الدائم

تحدد نسبة العجز الجزئي الدائم للأشخاص ضحايا الأضرار البدنية بالخبرة الطبية المتممة من قبل لجان الخبرات المختصة، فيما يخص المستخدمين التابعين لوزارة الدفاع الوطني والأمن الوطني ومن قبل الصندوق المراقبة الطبية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فيما يخص الضحايا المدنيين.

تحدد نسبة العجز الجزئي الدائم وفقا لسلم النسب الطبية للعجز الدائم لحوادث العمل، المحددة في التنظيم الجاري به العمل. وتكون مرفوقة بزيادة آلية قدرها 20٪ بعنوان عواقب الرضوض والأضرار المصاحبة، دون أن تتجاوز نسبة العجز الجزئي الدائم المعترض بها، مرفوقة بالزيادة المذكورة، نسبة 100٪.

تتمم الخبرات الطبية للضحايا المدنيين ذوي الأضرار البدنية من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بمبادرة من صاحب الشغل، إذا كانت الضحية موظفا أو عونا عموميا وبمبادرة من خلية الولاية المختصة إقليميا، إذا كان الضحية منتميا للقطاع الاقتصادي العمومي أو الخاص أو إذا كان غير أجير، في وضعية التقاعد أو بدون عمل.

شروط التكفل بالمعاش الشهري تكوين ملف تعويض :

يتكون ملف تعويض الأضرار البدنية من الملف الطبي المعهود من قبل المستشفى الذي عولجت فيه الضحية وكذلك من تقرير الإثبات من مصالح الأمن، الذي يوضح ظروف حصول الأضرار. ويتم ببطاقة الخبرة الطبية المعهدة من قبل لجنة الخبرة، المؤهلة أو من قبل المراقبة الطبية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، حسب الحالة.

يودع ملف تعويض لدى صاحب الشغل، فيما يخص الموظفين والأعوان العموميين وخلية الولاية إذا كان الضحية تابعاً للقطاع الاقتصادي العمومي أو الخاص أو إذا كان أجيراً متقدعاً أو بدون عمل.

الموظفون والأعوان العموميون :

يكون تعويض الضحايا الموظفين أو الأعوان العموميين، ومنهم المستخدمون التابعون لوزارة الدفاع الوطني والأمن الوطني، على عاتق الهيئة صاحبة الشغل. عندما يكون الضحية محل تحويل أو تنقيل، يحول ملفه الخاص بالمعاش الشهري إلى الهيئة الجديدة صاحبة الشغل التي تتتكفل بالتعويض ابتداء من تاريخ إيقاف الدفع من قبل الهيئة الأصلية.

عندما تصبح الضحية غير تابعة للقطاع العمومي أو تقبل في التقاعد، يحول ملف المعاش الشهري إلى ولاية إقامة التي تتتكفل بالتعويض من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، ابتداء من تاريخ إيقاف الدفع من قبل الهيئة الأصلية، حسب النسبة والمبلغ الذي كان الضحية يتلقاه سابقاً.

يتكمّل التكفل بمدعوي الخدمة الوطنية وبالمعاد استدعاءهم ضحايا الأضرار البدنية، المسرحين قبل نشر هذه التعليمات من قبل وزارة الدفاع الوطني، بعنوان الفترة المتممة تحت العلم. ويحول ملف التعويض إلى ولاية إقامة الضحية للتتكفل بالمعاش الشهري، من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، ابتداء من تاريخ التسريح.

تنتمي الخبرة الطبية من قبل لجان الخبرة المؤهلة التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

عمال القطاع الاقتصادي العمومي والخاص، غير الأجراء، المتقدعون والأشخاص بدون عمل

يتم التكفل بتعويض الضحايا العاملين داخل القطاع الاقتصادي العمومي أو الخاص، غير الأجراء، المتقدعين أو بدون عمل، من قبل صندوق تعويض ضحايا الإرهاب على مستوى ولاية إقامة الضحية.

يتم التكفل بالمعاش الشهري لمتقاعدي الجيش الوطني الشعبي ضحايا الأضرار البدنية من قبل صندوق التقاعدات العسكرية لحساب صندوق التعويض الذي يعمد إلى تسديد المبالغ المصروفة بهذا العنوان، على أساس بيان كل ثلاثة أشهر يقدمه صندوق التقاعدات العسكرية.

تحدد نسبة العجز لجنة الخبرة الطبية الموضوعة لدى صندوق التقاعدات العسكرية.

سريان المعاش الشهري :

يكتسب المعاش المنوح ضحايا الأضرار البدنية ابتداء من تاريخ وقوع الأضرار التي سببت العجز.

وفي جميع الحالات، يكون الدخل المرجعي مساوياً على الأقل مرة واحدة لأجر الوطني الأدنى المضمون.

الجمع بين المداخل :

عندما يجمع الضحية عدة مداخل عن وقوع الأضرار، فإن الدخل الذي يعتمد لتحديد المعاش الشهري هو ذلك المتعلق بنشاطه الرئيسي.

وإذا كان الضحية يجمع معاش تقاعد مع أجر نشاط ما، فإن المعاش الشهري يحدّد على أساس الدخل الأكثر نفعاً.

أحكام مختلفة

مراجعة المعاش الشهري :

يمكن مراجعة المعاش الشهري وفق الشروط المقررة في هذه التعليمات.

حسابات المتأخرات :

لحساب المتأخرات المستحقة للأشخاص الذين تعود أضرارهم إلى ما قبل نشر هذه التعليمية الوزارية المشتركة، تؤخذ في الحسبان قيم النقطة الاستدلالية، والأجر الوطني الأدنى المضمون، ونسبة إعادة التقويم السنوية المتتالية للمعاشات وريوع الضمان الاجتماعي، المطابقة للفترات المعتبرة.

حكم ختامي

تنشر هذه التعليمية الوزارية المشتركة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررت بالجزائر في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997.

عن وزير الدفاع الوطني	وزير الداخلية
والجماعات المحلية	بتفوضى منه
والبيئة	رئيس أركان
	الجيش الوطني الشعبي
	الفريق محمد العماري مصطفى بن منصور
عن وزير المالية	وزير العمل والحماية الاجتماعية
الاجتماعية والتكوين المهني	بتفوضى منه
المهني	الأمين العام
ابراهيم بوزبوجن	حسان العسكري

ويراجع بالارتفاع أو الانخفاض، حسب الحالة عندما يكون هناك تعديل في نسبة العجز الجزئي لصاحب المعاش.

ويراجع بالارتفاع في حالة رفع الأجر الوطني الأدنى المضمون وزيادة قيمة النقطة الاستدلالية، فيما يخص الضحايا الموظفين.

كما يراجع بالارتفاع تطبيقاً لنسبة إعادة التقويم السنوية لمعاشات الضمان الاجتماعي وريوعها، المحددة عن طريق التنظيم فيما يخص إجراء القطاعات الأخرى.

لا يترتب عن تغيير الوضعية المهنية ولا سيما الترقيات المتقدمة بزيادات الأجر أو تعديل عناصر الدخل الأخرى غير قيمة النقطة الاستدلالية للأجر الوطني الأدنى المضمون أي تعديل في مبلغ المعاش الشهري.

الاشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي :

يخضع المعاش الشهري لاشتراك الضمان الاجتماعي حسب النسبة المحددة عن طريق التنظيم، المطبقة على معاشات التقاعد والتي تخول الحق في أداءات عينية للتأمين عن المرض، لفائدة صاحبه ولذوي حقوقه.

لا يراجع المعاش الشهري لذوي الحقوق، في حالة وفاة صاحبه.